

## من تفردات أبي بكر بن العربي في تفسيره أحكام القرآن

مصباح الله عبد الباقي

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه  
أجمعين، وبعد.  
أهمية الموضوع وضرورته:

فإن كتاب أحكام القرآن للإمام أبي بكر بن العربي من أهم الكتب المؤلفة في تفسير الآيات  
التي تشتمل على الأحكام الفقهية على مذهب الإمام مالك إمام دار الهجرة، ومما اكتسب منه الكتاب  
المذكور الشهرة والأهمية شخصية مؤلفه الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن  
أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور المولود في ليلة الخميس لثمان  
بقيين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، والذي رحل إلى  
المشرق في سن مبكرة، وكان بداية رحلته في مستهل شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة،  
فدخل الشام، وأقام ببيت المقدس، ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، وتفقّه عليه، ودخل  
بغداد، وسمع بها جماعة من أعيان مشايخها، ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة تسع وثمانين  
وأربعمائة، ثم عاد إلى بغداد وصحب بها أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء  
والأدباء، وبهم تخرج.

ولقي في رحلته هذه بمصر والإسكندرية عند عودته إلى بلده جماعة من المحدثين، فكتب  
عنهم واستفاد منهم وأفادهم، ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة إحدى وتسعين  
وأربعمائة، وجاء إلى إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق.  
وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، والجمع لها، مقدما في المعارف كلها

متكلما في أنواعها، نافذا في جميعها، حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، بل وقد ذكر الذهبي أنه ممن بلغ رتبة الاجتهاد، وكان يجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود<sup>(١)</sup>.

ووصفه ابن فرحون بالإمام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها<sup>(٢)</sup>. وقال عنه الذهبي: "أدخل الأندلس إسنادا عاليا وعلمها جما، وكان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشمائل كامل السؤدد"<sup>(٣)</sup>. وقال السيوطي: "برع في الأدب والبلاغة وبعد صيته وكان متبحراً في العلم ثاقب الذهن موطأ الأكناف كريم الشمائل"<sup>(٤)</sup>. وقال ابن النجار عنه: "حدّث ببغداد، وصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، واتسع حاله وكثر أفضاله ومدحته الشعراء"<sup>(٥)</sup>.

فقد كانت له قدم راسخة في مختلف فنون المعرفة وخاصة العلوم الشرعية منها، ويدل على رسوخ قدمه في العلم شهرته التي طبقت الآفاق ووصول كتبه إلى أكناف العالم وأطرافه.

ولما كان كتاب أحكام القرآن بهذا المستوى من الأهمية صار مرجعا للعلماء والعامّة بمختلف اتجاهاتهم باختلاف العصور والأماكن. وعند اطلاعي على هذا الكتاب المهم من كتب تفسير آيات الأحكام وجدت الكتاب المذكور من أحسن الكتب في أحكام القرآن ترتيبا ومادة، ووجدت في الإمام أبي بكر بن العربي باحثا حرا يصل إلى النتائج العلمية بعد بحث وتدقيق في الأدلة من غير أن يتأثر في ذلك بأمور خارجة عنها، أو أن يتعصب لمذهب دون آخر في الغالب إلا أن كتابه أحكام القرآن قد اشتمل على بعض ما يبدو أنه قد جانب فيه الصواب وخاصة فيما تفرد به أو خالف فيه جمهور العلماء.

ويعتمد العلماء والعامّة على هذه الأقوال للقاضي أبي بكر بن العربي لمكانته العلمية ويقعون

١- راجع لترجمته: أسباب الاختلاف وأثرها في تفسير آيات الأحكام، رسالة الدكتوراه لكاتب السطور المقدمة

لقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد، ج ١، ص ٣٩.

٢- ابن فرحون: الديباج المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٨١/١.

٣- الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة عام ١٤١٣هـ، ٢٠/٢٠٠.

٤- السيوطي: طبقات الحفاظ، طبع دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، عام ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى، ص ٤٦٨.

٥- الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٠١/٢٠، المصدر السابق.

في الخطأ بسبب ذلك، ومن هنا رأيت أن أتناول بعض هذه المسائل بالبحث وبيان وجه الحق فيها ليتجنب الناس أخطاء هذا الإمام العظيم مع الاستفادة من كتبه القيمة وبحوثه الحرة والدقيقة، وقد تناولت في هذه الحلقة من هذه السلسلة مسألتين فقط؛ إحداهما: محرمات الأكل من الحيوانات، والثانية: طعام أهل الكتاب.

#### الدراسات السابقة:

لقد تناول الفقهاء والمفسرون هذه المسائل قديماً وحديثاً بالبحث، واختلقت آراؤهم حولها لكنني لم أر من تناولها كغرائب وتفردات للحافظ أبي بكر بن العربي و تناول تفسيره لهذه الآيات بالنقد والتحليل، وتناول شبهاته واعتراضاته بالرد والتبيين، ومن هنا أردت أن أجمع هذه الغرائب في موضع واحد ليتم به تنبيه المستفيد من كتب الحافظ أبي بكر بن العربي ليتجنب هذه التفردات، ولئلا يعتمد عليها أحد، ويعتبرها آراء اجتهادية معتبرة اغتراراً بشهرة الإمام أبي بكر بن العربي وإمامته.

وليس القصد من بيان هذه التفردات أي إساءة لهذا العالم الجليل ولا التقليل من شأنه بل القصد بيان وجه الحق في هذه المسائل فقط، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه سوى ذلك فمني ومن الشيطان. وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

#### المبحث الأول: محرمات الأكل:

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٦).

#### محرمات الأكل من الحيوانات:

تناولت الآية المذكورة محرمات الأكل، وحصرتها في أربعة أشياء: الميتة، والدم المسفوح ولحم الخنزير، والفسق الذي أهل لغير الله به أي ما ذبح باسم غير الله، واختلف العلماء في ايحصار محرمات الأكل في الأشياء الأربعة المذكورة في الآية، فيرى الجمهور أن محرمات الأكل ليست منحصرة فيها، بل قد زادت النصوص الأخرى أشياء أخرى إلى هذه القائمة، وشذ البعض في القول بإيحصارها في ما ورد ذكره في الآية المذكورة، وممن ذهب إلى ذلك من المفسرين الإمام أبو بكر بن العربي وتبعه عليه الإمام فخر الدين الرازي.

## رأي أبي بكر بن العربي والرازي:

يرى أبو بكر بن العربي أن المحرمات منحصرة في الأشياء المذكورة في الآية الكريمة المتقدم ذكرها ولا يحرم غيرها، يقول: "فأما إذا تبيننا أن موردها يوم عرفة فلا يحرم إلا ما فيها، وإليه أميل، وبه أقول"<sup>(٧)</sup>. ويقول في موضع آخر "قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾: وهي كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات؛ فتثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه؛ وقد بينا ذلك في ملجئة المتفقيين ومسائل الخلاف. وقد حصرت هاهنا المحرم لا سيما وقد جاءت عقب المحلل؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ فأدت هذه الآية الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بالمحرم بكلمة "إنما" الحاصرة؛ فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين؛ فلا محرم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنية، وأكدت الآية الأخرى التي روي<sup>(٨)</sup> أنها نزلت بعرفة: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخرها فاستوى البيان أولاً وآخرًا"<sup>(٩)</sup>.

ويبدو أن الإمام الرازي يميل إلى هذا الرأي أيضاً لأنه يرى أن حصر المحرمات في الأشياء الأربعة الوارد ذكرها في آية سورة الأنعام المكية مطرد في القرآن الكريم كله مكيه ومدنيه، فقد ورد الحصر بنفس الصورة في سورة النحل المكية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١٠)</sup> وجعلتها سورة البقرة وهي مدنية أيضاً محصورة في الأشياء الأربعة مثل ما ذكر في سورة الأنعام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١١)</sup> وصرحت سورة المائدة التي هي مدنية أيضاً بتحريم نفس الأشياء الأربعة المذكورة في سورة الأنعام وذلك في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَبِتَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا

٧- أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع دار الكتب العلمية، بيروت،

لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ، ج ٢، ص ٢٩٣.

٨- لم أجد هذه الرواية في شيء من الكتب المتوفرة عندي، وقد صرح العلماء على خلافه.

٩- ابن العربي: أحكام القرآن، ج ١، ص ٧٦.

١٠- سورة النحل، الآية: ١١٥.

١١- سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُيْحَ عَلَى النَّصْبِ... ﴿١٢﴾ لأن المنخنقة وأخواتها من أنواع الميتة، فاتفقت الآيات كلها مكيتها ومدنيها على حصر المحرمات في الأشياء الأربعة المذكورة فيها، ثم قال: "فثبت أن الشريعة من أولها إلى آخرها كانت مستقرة على هذا الحكم وعلى هذا الحصر" (١٣).

ثم ذكر أبو بكر بن العربي والإمام الرازي أنه لا يلزمهما تحليل القاذورات والنجاسات والخمر التي هي مجمع على تحريمها لأن كلمة "رجس" في الآية المذكورة تدل على تحريمها فكل ما كان "رجسا" أي نجسا يكون حراما، وقالوا أيضاً أنه لا يلزمهما تحليل المنخنقة وأخواتها المذكورات في سورة المائدة لأنها أقسام الميتة داخلة فيها.

ثم ناقش الإمام الرازي أقوال الجمهور القائلين بعدم حصر المحرمات في الأشياء الأربعة المذكورة وناقش تأويلاتهم لآية سورة الأنعام وضعفها ثم قال: " فثبت بالتقرير الذي ذكرنا قوة هذا الكلام، وصحة هذا المذهب، وهو الذي كان يقول به مالك بن أنس رحمه الله" (١٤). وفي نسبة هذا المذهب إلى الإمام مالك نظر، ولعله رأي ابن العربي قد اختار هذا المذهب فاعتبره مذهباً للإمام مالك بن أنس والله أعلم، لأن الإمام مالك حرم أشياء أخرى سوى ما ورد في هذه الآية مثل ذوات الأنبياء فإنه روى حديثاً عن أبي هريرة وعن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أكل كل ذي ناب حرام" (١٥) ثم قال: "قال مالك وهو الأمر عندنا" (١٦) ومثل الحمر الأهلية وغيرها مما سيأتي تفصيلها بعد قليل إن شاء الله تعالى.

١٢- سورة المائدة، الآية: ٣.

١٣- الإمام فخر الدين الرازي: مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير، طبع مكتبة حقانية، بشاور، باكستان، دون تاريخ الطبع، وهي في الحقيقة تصوير طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت، لبنان، ج ٥، ص ١٦٨.

١٤- مفاتيح الغيب، المصدر السابق، ج ٥، ص ١٧٠.

١٥- حديث النهي عن أكل كل ذي ناب حديث صحيح يصل إلى حد الشهرة، رواه أكثر من صحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم، منهم أبو ثعلبة الخشني وحديثه متفق عليه رواه البخاري في صحيحه، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٩٨٧م، ٢١٠٣/٥، برقم: ٥٢١٠، ومسلم في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ١٥٣٣. ورواه مسلم عن أبي هريرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما، ج ٣ ص ١٥٣٤.

١٦- موطأ مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء التراث العربي، ج ٢ ص ٤٩٦.

## مذاهب جمهور العلماء في محرمات الأكل :

يرى جمهور العلماء أن المحرمات غير منحصرة في الأشياء الأربعة المذكورة في الآية الكريمة بل يلحق بها غيرها أيضاً بنصوص أخرى ، ثم اختلفوا فيما يلحق بها فمنهم من توسع في ذلك ومنهم من ضيق دائرته ، واليك تفاصيل مذاهبهم فيما يجوز أكله من الحيوانات وما لا يجوز ، ملخصة من كتبهم الأصلية :

### أ- مذهب المالكية :

يحرم الإمام مالك أكل الحمر الأهلية والبغال ويحرم أكل الحمار الوحشي أيضاً إذا دجن وألف ، ويكره أكل الخيل ولا يحرمه ، ويحرم أيضاً أكل لحم كل ذي ناب ولحم كل ما افترس وأكل اللحم لأنه سبع ، فيحرم الهر الوحشي منه والأهلي والثعلب والضبع والفيل والوزغ<sup>(١٧)</sup> والفأر وباقي السباع مثل الأسد والذئب والفهد وغيره ، لا يجيز أكل شيء منها ، هذا هو المشهور من مذهب مالك وقد روي عنه أنه قال: لا بأس بأكل الثعلب والوبر ولم يجعلهما مثل الأسد والذئب والفهد والنمر والضبع ، ولا يرى بأساً بأكل سباع الطير؛ الرخم والعقبان والنسور وغيرها ما أكل الجيف منها وما لم يأكل<sup>(١٨)</sup>.

وقال الإمام مالك: لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت ، ويبيح أكل الضب وأكل الضفدع<sup>(١٩)</sup> ، ويرى ابن القاسم أن قول مالك يقتضي أن لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها ، يقول: "قلت: رأيت هوام الأرض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها ، وما أشبه هذا من هوامها أيؤكل في قول مالك ؟ قال: سمعت مالكا يقول في الحيات إذا ذكيت في موضع ذكاتها: إنه لا بأس بأكلها

١٧- الوَزَغ جمع وَزَغَةٌ بالتَّحْرِيكِ وهي التي يقال لها سَامُ أْبْرَصٍ وجمعها أَوْزَاغٌ وَوَزَّغَانٌ. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، ج ٥، ص ١٨٠.

١٨- راجع لكل ذلك الإمام مالك بن أنس: المدونة الكبرى، طبعة الحاج محمد أفندي ساسي المغربي التونسي التاجر بالفحامين، بمصر، طبع بمطبعة السعادات بجوار محافظة مصر، سنة ١٣٢٣هـ، صورته دار صادر بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٦٤-٦٥.

١٩- راجع المدونة الكبرى، ج ٢ ص ٦٤، المصدر السابق، وأبو عمر ابن عبد البر المالكي، الكافي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ، ص ١٨٦. وصالح عبد السميع الأزهرى، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت لبنان، ص ٦٧٠.

لمن احتاج إليها، قال: ولم أسمع من مالك في هوام الأرض شيئاً، إلا أني سمعت مالكا يقول في خشاش الأرض كله: أنه إذا مات في الماء أنه لا يفسد الماء والطعام، وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس إذا أخذ حيا فصنع به ما يصنع بالجراد،... قال: ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل؟ قال: أراه مثل الجراد ما أخذ منه حيا فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأساً، وما وجد منه ميتاً فلا يؤكل<sup>(٢٠)</sup>. وأباح المالكية لحوم حيوانات البحر مطلقاً، ولم يستثنوا منه إلا خنزير الماء وكلبه كرهوا أكله من جهة الاسم فقط، لأنه يسمى الكلب والخنزير<sup>(٢١)</sup>.

#### ب - مذهب الشافعية:

أما الشافعية فقد فصلوا في ما يجوز أكل لحمه من الحيوانات والطيور وما لا يجوز، والقاعدة عندهم فيما لا نص فيه اتباع عرف العرب في الجاهلية في هذه المسألة فكل ما استطابته العرب فهو حلال طيب، وما استخبثته العرب فهو حرام خبيث، يقول الإمام الشافعي رحمه الله في ذلك: "فكل ما سئلت عنه، مما ليس فيه نص بتحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله، فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص بتحريم، فأحله، فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم، لأنهم كانوا يحلون ما يستطيعون. وما لم تكن تأكله، تحريماً له باستقذاره فحرمه لأنه داخل في معنى الخبائث، خارج من معنى ما أحل لهم، مما كانوا يأكلون، وداخل في معنى الخبائث التي حرموا على أنفسهم. فأثبت عليهم تحريمها"<sup>(٢٢)</sup>.

وبناء على هذه القاعدة قد حرموا من الدواب الحمر الأهلية والبعال، وأباحوا باقي الدواب بما فيها الخيل، ويحرمون كل حيوان متولد بين مأكول اللحم وغيره، مثل الحمار المتولد بين الأهلي والوحشي، والسبع المتولد بين الذئب والضبع، ترجيحاً لجانب الحظر.

٢٠- المدونة الكبرى، ج ٢ ص ٦٤ المصدر السابق.

٢١- راجع ابن عبد البر: التمهيد، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، طبع وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٧٨هـ، ج ١٦، ص ٢٢٣، وأبو عبدالله العبدري، التاج والإكليل، طبع دار الفكر، الطبعة الثانية عام ١٣٩٨هـ، بيروت، لبنان، ج ٣ ص ٢٣٤.

٢٢- الإمام الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ، ج ٢ ص ٢٤٨.

وحرّموا من السباع ما كان ذا ناب ويعدو على الناس مثل الكلب والأسد والفهد، والسنور الأهلي، واستثنوا من ذلك الضبع واليربوع والثعلب والقنفذ؛ لأن العرب تستطيع هذه الحيوانات وتصطادها وهي لا تعدو على الناس، وعندهم في السنور الأهلي وابن أوى روايتان، ويجوز عندهم أكل الضب ولا يحل أكل حشرات الأرض كالحيات والعقارب والفأر والخنافس والعطاء<sup>(٢٣)</sup> والصرصر والعناكب والوزغ والسام الأبرص والجعلان والديدان وبنات وردان وحمار قبان وغيرها لأنها من الخبائث التي تستخبثها العرب.

ويحرم عندهم من الطير كل ذي مخلب منه أو ما ورد النهي في الشرع عن قتله، ومن هنا قالوا بتحريم أكل الهدهد<sup>(٢٤)</sup> والخطاف<sup>(٢٥)</sup> لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلها، وحرّموا أكل الصقر والبازي و الحدأة والغراب، ويحرم عندهم أكل الغراب الأسود الكبير لأنه مستخبث يأكل الجيف فهو كالأبقع، وفي الغداف وغراب الزرع وجهان أحدهما لا يحل، والثاني يحل لأنه مستطاب يلتقط الحب فهو كالحمام والدجاج.

ويحرم الشافعية حشرات الأرض كلها كالنحل والزنبور والذباب لقوله عز وجل ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ...﴾<sup>(٢٦)</sup> وهذه من الخبائث عندهم.

٢٣- والعطاء فهي دويبة صغيرة تكون في الصحراء ملساء تعدو وتتردد كثيراً تشبه سام أبرص إلا أنها لا تؤذي وهي أحسن منه. راجع الزاهر، ص ٤٠٨.

٢٤- روى ابن حبان بسنده عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربعة: الهدهد والصد والنملة والنحلة". صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م، ج ١٢ ص ٤٦٢.

٢٥- روى أبو داود في المراسيل من حديث عباد بن إسحاق عن أبيه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف" ورواه البيهقي معضلاً أيضاً من حديث أبي الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس، وفيه الأمر بقتل العنكبوت، وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب. وقال البيهقي: روي فيه حديث مسند وفيه حمزة النصيبي وكان يرمى بالوضع، وسيأتي في الأعمدة إن شاء الله تعالى. راجع الحافظ ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبع في المدينة المنورة، عام ١٩٦٤م، ج ٢، ص ٢٧٥.

٢٦- سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.



هذا ما صرحوا به في كتبهم الفقهية من التحريم والتحليل، وما سوى ذلك فيرجع فيه إلى عرف العرب<sup>(٢٧)</sup> فإن كان مستحيثاً عندهم مستقذراً حرم أكله وإلا جاز، وإن وجد في بلاد العجم ما لا تعرفه العرب يلحق بشبيهه فإن لم يكن له شبيهه فعند الشافعية فيه قولان، القول الأول: يجوز أكله لأن ما سكت عنه الشرع فهو عفو وهو رأي أبي إسحاق وأبي علي الطبري، ويرى الآخرون أن الأصل في الحيوانات الحرمه فإذا أشكل أمره بقي على أصله<sup>(٢٨)</sup>.

وأما حيوان البحر فيحل جميعاً على الأصح عندهم وهو المنصوص في كلام الشافعي، يقول: "ولا بأس بأن يصيد المحرم جميع ما كان معاشه في الماء من السمك وغيره قال الله عز وجل ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلنَّسَائِرِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمُّنُمْ حُرْمًا...﴾" (٢٩) فقال بعض أهل العلم بالتفسير: طعامه كل ما كان فيه وهو شبه ما قال والله تعالى أعلم<sup>(٣٠)</sup> وقد استثنى بعض الشافعية منه الضفدع والتمساح والنسناس والسحفاة والسرطان لخبث لحمها ولورود النهي عن قتل الضفدع<sup>(٣١)</sup> ويرى البعض منهم أنه يستثنى الضفدع فقط أما ما ذكر سوى الضفدع فيحمل على غير ما في البحر ليتفق كلام الأصحاب مع كلام الإمام الشافعي.

٢٧- ويرى الشافعية أن الاعتبار في ذلك لأهل اليسار والغنى من أهل القرى والريف دون الأجلاف من أهل البادية من الفقراء وأهل الضرورة، فإن اختلفوا في شيء يرجع فيه إلى رأي الأغلبية. راجع: أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، طبع دار الفكر بيروت، لبنان، بدون الطبع وتاريخه، ج ١، ص ٢٤٩.

٢٨- راجع لتفصيل مذهب الشافعية: الإمام الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٤١ وبعدها، وأبو إسحاق الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٤٦ وبعدها، والخطيب الشيريني، الإقناع، طبع دار الفكر، بيروت، لبنان عام ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ٥٨١.

٢٩- سورة المائدة، الآية: ٩٦.

٣٠- الإمام الشافعي، الأم، ج ٧، ص ١٤٦.

٣١- النووي: المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمود مطرحي، طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى عام ١٩٩٦م، ج ٩، ص ٣٠، والحديث رواه سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: "ذكر طبيب الداء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الضفدع يكون في الداء، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله". رواه أبو داود في سننه، ج ٤، ص ٣٦٨، برقم: ٥٢٦٩، ورواه الحاكم وصححه في المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٠م، بيروت، ج ٤، ص ٤٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٩، ص ٢٥٨، وغيرهم.

### ج - مذهب الحنفية :

أما الحنفية فهم أكثر تشدداً في موضوع تحليل الحيوانات، فقد قسموا الحيوانات إلى قسمين؛ القسم الأول: ما لا يعيش إلا في الماء، والقسم الثاني: ما لا يعيش إلا في البر، أما الذي لا يعيش إلا في الماء فكله محرم الأكل عندهم إلا السمك خاصة بكل أنواعه سواء كان على شكل السمك المعروف أو لم يكن ويحرمون الطافي منه وهو الذي يموت حتف أنفه ويطفو على الماء، وأما ما لا يعيش إلا في البر فيقسمونه إلى نوعين أيضاً: فمنه ما ليس له دم سائل ومنه ما له دم سائل، أما ما ليس له دم سائل فكله حرام إلا الجراد مثل الذباب والزنبور وسائر هوام الأرض ويحرمون من هوام الأرض ما يدب عليها وما يكون تحت الأرض من الفأرة واليربوع والحيات والعقارب وغيرها وإن كان له دم سائل، وأما ما له دم سائل فعلى ضربين أيضاً: وحشي وأليف داجن، فالأليف منه لا يحل أكله عندهم من البهائم سوى الأنعام وهو الإبل والبقر والغنم، وأما ما لا يحل أكله من الأليف فالحمير والبالغال والخيل عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف ومحمد في الخيل خاصة، وأما الأليف من الطيور كالدجاج والبط والأوز فيحل أكله عندهم.

وأما الوحشي منه فيحرم كل ذي ناب من الحيوانات وكل ذي مخلب من الطيور إلا الأرنب خاصة، فذو الناب مثل الأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والأهلي ويعتبرون الفيل وابن عرس وابن آوى والضبع من جملة ذي الناب ونحوها، وذو المخلب من الطيور الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين ونحوها وما سوى ذلك من الوحشي من البهائم والطيور فهو حلال كالظبي وبقر الوحش وحمر الوحش والإبل ونحوها، ومن الطيور الحمام والعصفور والعقعق وغراب الزرع الذي يأكل الزرع ولا يأكل الجيف ونحوها إلا أنهم يكرهون أكل الغراب الأبقع والغراب الأسود الذين يأكلان الجيف<sup>(٣٢)</sup>.

تأويل الآية على رأي الجمهور:

لقد أول الجمهور قوله تعالى: " ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا... ﴾ (٣٣) وذكروا أن

٣٢- راجع: السمرقندي، تحفة الفقهاء، طبع دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ، ج ٣، ص ٦٣، وراجع: الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية عام ١٩٨٢م، ج ٥، ص ٣٥، وعلي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية، طبع المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان، ج ٤، ص ٦٧.

٣٣- سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

المحرمات غير منحصرة في الأشياء الأربعة المذكورة في الآية لأن الأمة قد أجمعت على وجود محرمات أخرى في المأكولات والمطعمات، مثل الخمر والحمر الأهلية وذي الناب من السباع، وأن الآيات التي تحرم الأشياء الأربعة كانت متقدمة في النزول ثم نزل تحريم أشياء أخرى في القرآن الكريم وحرّم الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأشياء بعدها فثبت أن الحصر غير معتبر، وإذا كان الأمر كذلك فعلم يحمل ظاهر القرآن الكريم الدال على الحصر، هذا ما قد اختلفوا فيه بعد الاتفاق على أن الظاهر غير مراد على أقوال عدة.

فقال قوم: إن الاستثناء في الآية منقطع لأن المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، وذلك لأن سياق الآية يدل على أن القرآن الكريم يرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يحرمون من الأنعام ما يريدون ويحلون ما يريدون بمحض هواهم، ويدل على هذا المعنى سياق هذه الآيات، فإنه قد ورد قبل هذه الآية في سورة الأنعام قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا...﴾ (٣٤) فيكون معنى الآية الكريمة قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما مما تحرمونه يا أهل الجاهلية على طاعم يطعمه لكن المحرم هو الميتة والدم إلى آخر ما ذكر، وإذا كان هذا هو معنى الآية فهي لاتدل على نفي الحرمة عما سواها؛ لأن التنصيص على الشيء لا يدل على نفي الحكم عما سواه.

ويؤيد ذلك ما رواه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره بسند صحيح عن ابن طائوس، عن أبيه، في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ..﴾، قال: كان أهل الجاهلية يستحلون أشياء، ويحرمون أشياء، فقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا..﴾ شيئا فيما كنتم تستحلون إلا هذا، يقول: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ (٣٥).

وروي عن مجاهد ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا..﴾ قال مما كان في الجاهلية يأكلون لا أجد محرما من ذلك على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا<sup>(٣٦)</sup> والمعروف عند أهل الفن أن الاستثناء المنقطع ليس مثل المتصل في الدلالة على الحصر، فقد أثبتت الآية المحرمات

٣٤- سورة الأنعام، الآية: ١٣٦.

٣٥- تفسير عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم، ج ٢، ص ٢٢١.

٣٦- راجع تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ج ٨، ص ٦٩، و جلال الدين السيوطي: الدر المنثور،

دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م، ج ٣، ص ٣٧٢.

الأربع المذكورة من غير حصر فلا مانع من زيادة غيرها بأدلة أخرى من النصوص والقياس (٣٧).  
وقال قوم: إن الآية المذكورة نزلت بمكة، ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم سوى هذه الأشياء، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة، وزيد في المحرمات أشياء أخرى مثل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة بعد ذلك أيضاً أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (٣٨)، فكل محرم حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو جاء الكتاب بتحريمه بعد ذلك فهو يضم إلى هذه الأشياء، لأنه زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام، وصح حصر المحرمات في الأشياء المذكورة في الآية لأن المحرمات الأخرى نزلت بعد ذلك، فيكون معنى الآية "قل لا أجد فيما أوحى إليّ وقت نزول هذه الآية.." ويكون الحصر مقيداً بالوقت المذكور.

وقال قوم: إن الآية جواب لمن سأل عن شيء بعينه فوقع الجواب مخصوصاً بتلك الأشياء التي وردت في السؤال، وقد ذكر ذلك الإمام الشافعي والجصاص الرازي (٣٩) وقد روى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية أشياء سألوها عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء (٤٠)، ويقول الجصاص الرازي: "روي عن طاوس أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون أشياء ويحرمون أشياء، فقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا..﴾ مما تستحلون ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً﴾ الآية، وسياقة المخاطبة تدل على ما قال طاوس، وذلك لأن الله قد قدم ذكر ما كانوا يحرمون من الأنعام وذنمهم على تحريم ما أحله الله، وعنقهم، وأبان به عن جهلهم؛ لأنهم حرموا بغير حجة ثم عطف قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا..﴾ يعني مما تحرمونه إلا ما ذكر، وإذا كان ذلك تقدير الآية لم يجز الاستدلال بها على إباحة ما خرج عن الآية" (٤١).

٣٧- وهو اختيار الطبري في تفسيره راجع ج ٨، ص ٦٩، وراجع تفسير آلوسي، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٧-٨، ص ٤٠١.

٣٨- صحيح البخاري، ج ٥، ص ٢١٠٣، برقم: ٥٢١١، وليس في حديث البخاري الذي رواه عن أبي ثعلبة الخشني ذكر المخلب، وحديث المخلب رواه مسلم في صحيحه، ج ٣، ص ١٥٣٤، برقم: ١٩٣٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٣٩- الجصاص، أحكام القرآن، تصوير سهيل اكيدي لاهور، باكستان، ج ٣، ص ٢٢.

٤٠- تفسير القرطبي، ج ٧، ص ١١٦.

٤١- الجصاص، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٦.

ويرى الإمام الشافعي في تأويل الآية المذكورة - بعد أن وضح بأدلة عديدة أن الآية ليست على ظاهرها، وأن محرمات الأطعمة ليست منحصرة في الأشياء الأربعة المذكورة - أن العرب كانت تأكل بعض الأشياء وتعتبرها من الطيبات وتحرم بعضها وتجعلها من الخبائث أما ما جعلتها العرب من الخبائث مثل سباع الحيوانات والطيور من الأسد والفهد والذئب والشاهين والبازي وغيرها فقد حرمها الله سبحانه وتعالى أما ما كانت العرب تأكله وتعتبره من الطيبات فقد أباحها الله سبحانه وتعالى فقال: " ﴿.. وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ..﴾ (٤٢) إلا أنه استثنى منها هذه الأشياء الأربعة المذكورة في هذه الآية وغيرها من الآيات الواردة بصيغة الحصر في السور المكية والمدنية الأخرى فحرمها، فيكون معنى الآية على ذلك قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً مما تأكله العرب وتعتبره من الطيبات إلا الأشياء الأربعة المذكورة، أما الخبائث المحرمة الأخرى فلم تتناولها الآية أصلاً(٤٣).

ويرى الجصاص أن المراد بقوله تعالى "أوحى إليّ" في الآية المذكورة الوحي الجلي المتلو وهو القرآن الكريم، فيكون معنى الآية قل لا أجد فيما أوحى إليّ من القرآن الكريم محرماً على طاعم يطعمه... وكانت هذه الأشياء كلها مباحة قبل ورود الشرع بناء على الإباحة الأصلية، وكان قبول أخبار الآحاد والقياس في تحريمها جائزاً، فلا مانع من قبول أخبار الآحاد والقياس في تحريم غير المذكور في الآية، ولما أخبر الله أنه لم يحرم بالقرآن الكريم غير الأشياء الأربعة المذكورة في الآية لم يكن ذلك مانعاً من تحريم أشياء أخرى بأخبار الآحاد والقياس، ولما كان تحريم الأشياء الأخرى مقتضياً لنسخ هذه الآية.

ويرى البعض أن الآية الكريمة تثبت بمفهوم الموافقة تحريم الأشياء الأربعة المذكورة ولا خلاف في ذلك، وقد استدل البعض بمفهوم المخالفة على استحلال ما عداها ومفهوم المخالفة ليس حجة معتبرة عند كثير من العلماء فيكون ما سوى الأشياء الأربعة المذكورة في الآية في حكم المسكوت عنه، فيصح تحريمها بخبر الواحد والقياس.

وعلى سبيل التنازل إن سلمنا كون مفهوم المخالفة حجة لكان معنى الآية على ذلك أن ما عدا الأشياء الأربعة حلال فيكون ذلك عموماً والقاعدة في عموم القرآن الكريم عند الأصوليين من الأحناف أنه إذا ثبت تخصيصه بالإجماع أو دليل آخر يصح عندئذ قبول خبر الواحد والقياس في تخصيصه،

٤٢- سورة الأعراف، الآية: ١٥٧، ويكون المرجع في فهم الآية المذكورة عرف العرب في الطيبات والخبائث.

٤٣- راجع كتاب الأم للإمام الشافعي، ج ٢، ص ٢٤١.

يقول الجصاص: "وما كان من ظاهر القرآن أو السنة قد ثبت خصوصه بالاتفاق أو كان في اللفظ احتمال للمعاني أو اختلف السلف في معناه وسوغوا الاختلاف فيه وترك الظاهر بالاجتهاد أو كان اللفظ في نفسه مجملاً مفتقراً إلى البيان فإن خبر الواحد مقبول في تخصيصه وبيان المراد به وكذلك يجوز تخصيص ما كان هذا وصفه بالقياس وهذا عندي مذهب أصحابنا" (٤٤).

وقد اتفق الفقهاء على تخصيص الآية المذكورة وتخصيص كل الآيات الواردة بصيغة الحصر لبيان محرمات الأكل فيصح قبول خبر الواحد والقياس في إخراج أشياء أخرى ما عدا المتفق عليها (٤٥). وأما على مذهب غير الأحناف ومنهم أبو بكر بن العربي أيضاً فيجوز تخصيص عموم القرآن عندهم بخبر الواحد سواء خص منه البعض بدليل آخر أم لم يخص؛ لأن دلالة على أفراده ظنية عندهم (٤٦).

#### مناقشة ابن العربي والرازي لقول الجمهور:

يرى الإمام الرازي أن تأويل البعض للآية بأن المراد بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ أي لا أجد محرماً مما كان أهل الجاهلية يحرمه من البحائر والسوائب وغيرها إلا ما ذكر في هذه الآية، يرى الإمام أن هذا التأويل ضعيف لوجوه عدة:

الوجه الأول: أنه لو كان المراد ذلك لما كانت الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح على النصب داخلة تحته لأن المحرمات عند أهل الجاهلية كانت البحائر والسوائب والوصائل، ولم تكن الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، ولو لم تكن هذه الأشياء داخلة تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ لما حسن استثنائها؛ لأن الاستثناء يحسن عندما يكون المستثنى داخلاً في المستثنى منه، ولما رأينا أن هذه الأشياء مستثناة عن تلك الكلمة، علمنا أنه ليس المراد من الآية مما كان أهل الجاهلية يحرمه من البحائر والسوائب والوصائل وغيرها.

٤٤- الجصاص: الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بدولة الكويت، ج ١، ص ١٥٥-١٥٦.

٤٥- راجع الجصاص: أحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٢.

٤٦- الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البديري، طبع دار الفكر،

بيروت، عام ١٩٩٢م، ص ٢٦٨، علي بن عبد الكافي السبكي: الإبهاج شرح المنهاج، طبع دار الكتب

العلمية، بيروت، عام ١٤٠٤هـ، ج ٢، ص ٨٩.

لكن الجمهور - كما علمت - يقولون: إن الاستثناء في الآية منقطع ، وذلك للرد على المشركين ليقول لهم الرسول صلى الله عليه وسلم إن التحليل والتحريرم حق الله سبحانه وتعالى وأنتم تدعون تحريم أشياء بزعمكم وتنسبون تحريمها لله سبحانه وتعالى ولو كانت تلك الأشياء محرمة من عند الله تعالى لنزل بتحريمها الوحي ، والوحي لا ينزل إلا على النبي المرسل ولم ينزل الوحي عليّ بتحريم شيء مما تحرمونه إلا الأشياء الأربعة المذكورة من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن أين لكم تحريم الأشياء الأخرى غيرها(٤٧) فالاستثناء في الآية منقطع ، وعليه فلا يلزم ما قاله الإمام الرازي من أن الاستثناء لا يحسن إذا لم يكن المستثنى داخلا في المستثنى منه ؛ لأن القاعدة المذكورة في الاستثناء المتصل.

والوجه الثاني لضعف تأويل الجمهور عند الرازي: أن الله سبحانه وتعالى حكم بفساد قول أهل الجاهلية في تحريم تلك الأشياء التي كانوا يحرمونها من البحائر والوصائل والسوائم ، ثم إنه تعالى في هذه الآية خصص المحرمات في هذه الأربعة ، وتحليل تلك الأشياء التي حرّمها أهل الجاهلية لا يمنع من تحليل غيرها ، فوجب إبقاء هذه الآية على عمومها ؛ لأن تخصيصها يوجب ترك العمل بعمومها من غير دليل.

ويقول الجمهور - في الرد على اعتراض الرازي - إن الآية الكريمة لم تتعرض لبيان كل المحرمات بل بين تحريم الأشياء الأربعة المذكورة للرد على المشركين ، وليس المراد بالآية الكريمة أن

---

٤٧- يقول الطبري في تفسيره، ج ٨، ص ٦٩ في تفسير هذه الآية: "يقول جل ثناؤه لنبيّه محمد صلى الله عليه وسلم قل يا محمد لهؤلاء الذين جعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا ولشركائهم من الآلهة والأنداد مثله والقائلين هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم والمحرمين من أنعام آخر ظهورها والتاركين ذكر اسم الله على آخر منها والمحرمين بعض ما في بطون بعض أنعامهم على إنائهم وأزواجهم ومحليه لذكورهم المحرمين ما رزقهم الله افتراء على الله وإضافة منهم ما يحرمون من ذلك إلى أن الله هو الذي حرّمه عليهم: أجاكم من الله رسول بتحريمه ذلك عليكم؟ فأنبئونا به أم وصاكم الله بتحريمه مشاهدة منكم له فسمعتم ذلك عليكم فحرمتموه؟ فإنكم كذبة إن ادعيتم ذلك ولا يمكنكم دعواه لأنكم إذا ادعيتموه علم الناس كذبكم فإني لا أجد فيما أوحى إليّ من كتابه وآي تنزيله شيئاً محرماً على آكل يأكله مما تذكرون أنه حرّمه من هذه الأنعام التي تصفون تحريم ما حرم عليكم منها بزعمكم إلا أن يكون ميتة.. أو دماً مسفوحاً.. أو إلا أن يكون لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً... وهذا إعلام من الله جل ثناؤه للمشركين الذين جادلوا نبي الله وأصحابه في تحريم الميتة بما جادلوهم به أن الذي جادلوهم فيه من ذلك هو الحرام الذي حرّمه الله وأن الذي زعموا أن الله حرّمه حلال قد أحله الله وأنهم كذبة في نسبته إلى الله".

ما سوى الأشياء الأربعة حلال أكله إذ الاستثناء منقطع كما قلنا، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح القول بأن الآية من قبيل العموم ولا يصح الاستدلال بعمومها(٤٨).

والاعتراض الثالث للإمام الرازي على هذا التأويل أن الله تعالى قال في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ..﴾ (٤٩) وذكر هذه الأشياء الأربعة، وكلمة ﴿إنما﴾ تفيد الحصر وهذه الآية في سورة البقرة غير مسبوقة بحكاية أقوال أهل الجاهلية في تحريم البحائر والسوائب والوصائل فسقط هذا الاعتراض.

لكن الجمهور يرون أن آية البقرة أيضاً مسبوقة بحكاية قول أهل الجاهلية في تحريم المطعومات بزعمهم وهواهم فإن الله سبحانه وتعالى قال قبل ذلك ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (٥٠) والله سبحانه وتعالى يرد بهذه الآية على من كان يتصرف في ما أحل الله سبحانه وتعالى فيحرم ما يشاء ويحلل ما يشاء فقال الله سبحانه وتعالى لهم أن لا يحكموا هواهم في التحليل والتحريم فإن ذلك من اتباع خطوات الشيطان، يقول شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في تفسير الآية المذكورة: "يعني تعالى ذكره بذلك يا أيها الناس كلوا مما أحللت لكم من الأطعمة على لسان رسولي محمد فطيبته لكم مما تحرمونه على أنفسكم من البحائر والسوائب والوصائل وما أشبه ذلك مما لم أحرمه عليكم دون ما حرّمته عليكم من المطاعم والمآكل فنجسته من ميتة ودم ولحم خنزير وما أهل به لغيري ودعوا خطوات الشيطان الذي يوبقكم فيهلككم ويوردكم موارد العطب ويحرم عليكم أموالكم فلا تتبعوها ولا تعملوا بها"(٥١).

وقد اعتبر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تحريم ما أحل الله من اتباع خطوات الشيطان فقد روى الحاكم بسنده عن مسروق قال أتني عبد الله رضي الله عنه بضرع فقال للقوم: ادنوا فأخذوا يطعمونه، وكان رجل منهم في ناحية فقال عبد الله: ادن، فقال: إني لا أريده، فقال: لم؟ قال: لأنني

٤٨- حتى عند من يقول بمفهوم الحصر، أما من لا يقول بمفهوم الحصر فلا عموم في الآية أصلاً، إذ الآية

تعرضت لبيان تحريم الأشياء الأربعة وسكتت عن غيرها فيرجع إلى الأدلة الأخرى لبيان حكمه.

٤٩- سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

٥٠- سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

٥١- تفسير الطبري، ج ٢، ص ٧٦، وبمثل ذلك فسر ابن كثير الآية المذكورة في تفسيره، طبع دار الفكر،

بيروت، عام ١٤٠١هـ، ج ١، ص ٢٠٤.



حرمت الضرع، فقال عبد الله: هذا من خطوات الشيطان، فقال عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥٢) ادن فكل وكفر عن يمينك، فإن هذا من خطوات الشيطان (٥٣). والظاهر أن ابن مسعود رضي الله عنه يشير إلى تفسير الآية المذكورة من سورة البقرة فهو إذا تفسير منه لكلمة "خطوات الشيطان" الواردة في الآية، وقد نقل ابن عطية عن الحسن أنه قال: نزلت "الآية المذكورة" فيما سنوه من البحيرة والسائبة ونحوه (٥٤). وقال الكلبي نزلت في ثقيف و خزاعة و عامر بن صعصعة حرموا على أنفسهم من الحرث و الأنعام و حرموا البحيرة و السائبة و الوصيلة والحام" (٥٥).

فقد كان أهل الجاهلية قد حرموا أشياء ورد الله سبحانه وتعالى عليهم في سورة البقرة بنفس الصورة التي أشار إليها المفسرون في تفسير سورة الأنعام فسقط اعتراض الإمام الرازي رحمه الله. وقد اعترض الإمام الرازي على قول من قال إن آية الأنعام حصرت المحرمات في الأشياء الأربعة المذكورة فيها لأن المراد بها وقت نزول هذه الآية ولم يكن إذ ذاك محرماً إلا هذه الأربعة من وجوه تالية:

أولها: أن قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ..﴾ (٥٦) آية مدنية نزلت بعد استقرار الشريعة، وكلمة ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد الحصر، فدللت هاتان الآيتان على أن الحكم الثابت في شريعة محمد عليه الصلاة والسلام من أولها إلى آخرها ليس إلا حصر المحرمات في هذه الأشياء.

يمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بعدم التلازم بين كون الآية مدنية وكونها غير مخصصة، فمن أين يلزم عدم تخصيص آية إذا كانت مدنية؟ فقد تكون آية البقرة مدنية وتكون مخصصة بما ثبت

٥٢- سورة المائدة، الآية: ٨٧.

٥٣- أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، ج ٢، ص ٣٤٣. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٥٤- عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز، طبع دار ابن حزم للنشر والطباعة ببيروت، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٢م، ص ١٥٢.

٥٥- الحافظ ابن حجر العسقلاني، العجائب في بيان الأسباب، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، طبع دار ابن الجوزي بالدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى عام ١٩٩٧م، ج ١، ص ٤١٦.

٥٦- سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

بعد نزولها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم الحمر الأهلية والسباع ذات الأنياب وغيرها، لأن سورة البقرة من أوائل ما نزل بالمدينة من القرآن، وكان تحريم الحمر الأهلية في غزوة خيبر أي في السنة السابعة من الهجرة، وكان تحريم كل ذي ناب من السباع أيضاً بعد حرمة لحوم الحمر الأهلية وقد دل على ذلك الحديث الذي رواه الطحاوي بسنده عن مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله حدثني ما يحل لي مما يحرم علي؟ فقال: لا تأكل الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب" (٥٧) فيكون تحريم لحوم كل ذي ناب من الحيوانات متأخراً عن الآية التي نزلت في سورة البقرة التي هي من أوائل ما نزل في المدينة من سور القرآن الكريم.

واعترض الرازي على التأويل المذكور ثانياً: أنه لما ثبت بمقتضى هاتين الآيتين حصر المحرمات في هذه الأربعة كان هذا اعترافاً بحل ما سواها، فالقول بتحريم شيء خامس يكون نسخاً، ولا شك أن مدار الشريعة على أن الأصل في النصوص عدم النسخ، لأنه لو كان احتمال طريان النسخ معادلاً لاحتمال بقاء الحكم على ما كان لما أمكن التمسك بشيء من النصوص في إثبات شيء من الأحكام لاحتمال أن يقال: إنه وإن كان ثابتاً إلا أنه محتمل للنسخ، ولما اتفق الكل على أن الأصل عدم النسخ، وأن القائل به والذاهب إليه هو المحتاج إلى الدليل علمنا فساد هذا السؤال.

ولقد علمت رد هذا الاعتراض في كلام الجصاص الرازي فيما سبق حيث ورد في كلامه أن منطوق الآية تحريم الأشياء الأربعة أما تحليل ما سواها فهو مستفاد من المفهوم وهو ليس حجة، ومن يعتبره حجة لا يرى ذلك نسخاً أيضاً؛ لأن معنى الآية بالمفهوم المخالف يكون كالتالي أن ما سوى الأشياء الأربعة حلال لكم وهذا عموم ويصح تخصيص العام بخبر الواحد والقياس وخاصة إذا ثبت بالإجماع تخصيصه أو كان محتملاً لأكثر من معنى، والتخصيص ليس بنسخ كما هو رأي الإمام الرازي نفسه.

وقد علمت بهذا جواب اعتراض الرازي الذي يقول فيه أن هذا ليس من باب التخصيص، بل هو صريح النسخ، لأن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ مبالغة في أنه لا يحرم سوى هذه الأربعة، وقوله في سورة البقرة: ﴿إِذْمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ وكذا

٥٧- الإمام أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩هـ، ج ٤، ص ٢٠٧.

وكذا، تصريح بحصر المحرمات في هذه الأربعة، لأن كلمة ﴿إِنَّمَا﴾ تفيد الحصر، فالقول بأنه ليس الأمر كذلك يكون دفعا لهذا الذي ثبت بمقتضى هاتين الآيتين أنه كان ثابتا في أول الشريعة بمكة، وفي آخرها بالمدينة، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز. وقلنا إن هذا الاعتراض مردود بما سبق من الكلام لأن ذلك ليس بنسخ بل هو من قبيل تخصيص العام.

واعترض الرازي على قول من قال من الجمهور أن المراد بقوله تعالى: ﴿أُوْحِيَ إِلَيَّ﴾ الوحي المتلو وهو القرآن قائلا بأن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ يتناول كل ما كان وحيا، سواء كان ذلك الوحي قرآنا أو غيره، وأيضا فقوله في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمُبَيَّنَاتِ﴾ يزيل هذا الاحتمال، لأنه ليس فيه ذكر الوحي، وذكر التحريم مطلقا.

هذا الاعتراض من الإمام الرازي ضعيف والظاهر كما يقول الجصاص أن المراد بـ "أوحى إليّ" القرآن الكريم فقط دون غيره من صور الوحي، والدليل على ذلك ورود محرمات أخرى في أحاديث صحيحة ولا شك أنها من الوحي فوجب حمل القرآن الكريم على معنى موافق للنصوص الشرعية الأخرى، وإذا قلنا إن المراد بالوحي ما يعم القرآن والسنة لزم التعارض بينه وبين الأحاديث الصحيحة المحرمة لأنواع أخرى من الحيوانات والمطعمات، ولا يجوز حمل النصوص الشرعية على المعاني المتعارضة، وأما الآية التي أشار إليها الواردة في سورة البقرة فهي وإن لم يرد فيها ذكر الوحي لكنه يفهم منها ذلك. وبذلك سقطت اعتراضات الإمام الرازي على تفسير الجمهور للآية الكريمة.

تفسير الآية على رأي أبي بكر بن العربي والرازي:

يرى أبو بكر بن العربي أن الآية التي تبين محرمات الأكل وتحصرها في الأشياء الأربعة وردت في سورة الأنعام التي هي مدنية ومكية في نفس الوقت، وذلك لأنها نزلت بمكة فهي مكية بهذا الاعتبار، ولأنها نزلت في آخر أيام حياة النبي صلى الله عليه وسلم فإنها نزلت يوم عرفة من حجة الوداع اليوم الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِيْ مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٥٨) فهي بهذا الاعتبار مدنية، و إذا كانت الآية مدنية متأخرة النزول تكون محكمة لعدم نزول شيء من الوحي بعدها لينسخها أو يخصصها، فلا يحرم أكل شيء غير ما ورد في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيْ مَا

أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٩﴾ يقول: "فأما إذا تبيننا أن موردها يوم عرفة فلا يحرم إلا ما فيها، وإليه أميل، وبه أقول" (٦٠).

ويرى ابن العربي أن آية التحريم في سورة البقرة التي هي مدنية أيضاً وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٦١) محكمة غير مخصصة، يقول: فأدت هذه الآية الإباحة على الإطلاق، ثم عقبها بالمحرم بكلمة "إنما" الحاصرة؛ فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين؛ فلا محرم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنية" (٦٢).

مناقشة قول ابن العربي:

قال ابن العربي أن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾ نزل يوم عرفة يوم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٦٣) فهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم ولم يأت بعده شيء لينسخه أو يخصصه، فهي محكمة لكننا لما استعرضنا أقوال العلماء وجدناهم (٦٤) نقلوا الإجماع على أن سورة الأنعام مكية واستثنى بعضهم منها بعض الآيات وليس من بينها الآية المذكورة في قول أحد من العلماء فضلا أن يدعي أحد نزولها يوم عرفة، وإليك تفصيل أقوال العلماء في آيات سورة الأنعام التي صرحوا بنزولها بالمدينة وليس من بينها هذه الآية إطلاقاً.

٥٩- سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

٦٠- أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨هـ، ج ٢، ص ٢٩٣.

٦١- سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

٦٢- ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٧٦.

٦٣- سورة المائدة، الآية: ٣.

٦٤- نقله ابن عبد البر على ما نقله عنه القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، طبع دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٢هـ، ج ٧، ص ١١٧.

## زمن نزول سورة الأنعام:

اتفقت كلمة أهل التفسير على أن سورة الأنعام مكية كلها، يقول ابن عبد البر: "وقد أجمعوا أن سورة الأنعام مكية وقد نزل بعدها قرآن كثير" (٦٥) فقد روى مجاهد وغيره ذلك عن ابن عباس (٦٦) وهو قول الحسن وقتادة وجابر بن زيد (٦٧).

وقال بعضهم: نزلت بمكة ليلا جملة إلا ست آيات، روى ذلك أبو صالح عن ابن عباس، قال: هي مكية نزلت جملة واحدة ونزلت ليلا وكتبوها من ليلتهم غير ست آيات، وهي من آية رقم ١٥١ إلى ١٥٣ من قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾ إلى آخر الآيات الثلاث، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ والآية رقم ٩١ وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ...﴾ الآية، ومن آية رقم ٩٣ إلى آخر آية رقم ٩٤ من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ...﴾ إلى آخر الآيتين وهو قوله تعالى: ﴿... لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾.

وذكر مقاتل نحو قول ابن عباس المذكور وزاد آيتين في عداد الآيات المدنية: الأولى الآية رقم ١١٤، وهي قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ والثانية الآية رقم ٢٠ وهي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمُ الَّذِينَ...﴾ (٦٨) فإنهما نزلتا في فنحاص اليهودي (٦٩).

٦٥- ابن عبد البر، التمهيد، ج ١، ص ١٤٦.

٦٦- فقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير "حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: نزلت سورة الأنعام جملة بمكة ليلا وحولها سبعون ألف ملك يجرون حولها بالتسبيح"، تحقيق حمدي عبد الحميد السلفي، طبع مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م، ج ١٢، ص ٢١٥.

٦٧- ابن الجوزي، زاد المسير، ج ٣، ص ١.

٦٨- راجع للقولين المذكورين عامة كتب التفسير منها زاد المسير، ج ٣، ص ٢.

٦٩- راجع المحرر الوجيز، ص ٦٠٠.

واعتبر آخرون الآيات التالية أيضاً مدنية وهي الآية رقم ٢٣ وهو قوله تعالى: ﴿ تَمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ والآية رقم ١٤١ وهي قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ.. ﴾ (٧٠).

وأخرج ابن المنذر عن أبي جحيفة قال: نزلت سورة الأنعام جميعاً معها سبعون ألف ملك كلها مكية إلا ﴿ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ.. ﴾ الآية رقم ١١١ فإنها مدنية (٧١).  
فقد اتضح بالبيان السابق أن آية محرمات الأكل مكية ونزل بعدها قرآن كثير، وأضاف الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المحرمات أشياء كثيرة وقد رد على من يكتفي بالقرآن الكريم ويترك ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "لا ألفين أحداً منكم متكناً على أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حرام حرمناه وما وجدنا من حلال أحللناه ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مثل ما حرم الله" (٧٢).

فلا يصح أن يدعي أحد أن آية محرمات الأكل نزلت في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في السنة العاشرة يوم عرفة أثناء حجة الوداع ليجعلها قاضية على النصوص الشرعية الأخرى ويحصر المحرمات في الأشياء المذكورة، ومن يدعي ذلك فعليه بالنقل الصحيح عن من يثبت بقوله مثل هذا الادعاء، ولا توجد في ذلك رواية معتمدة عن أحد من الصحابة ولا من التابعين.

سبب خطأ ابن العربي:

ويبدو أن أبا بكر بن العربي اختلط عليه الأمر فصرح في موضعين أن آية الأنعام نزلت يوم عرفة؛ صرح بذلك عند تفسيره لآية سورة الأنعام، وصرح به عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٧٣) في سورة البقرة حيث قال هناك أيضاً: "فلا محرم يخرج عن هذه الآية، وهي مدنية، وأكدتها الآية الأخرى التي روي أنها نزلت بعرفة: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ

٧٠- راجع تفسير الرازي بداية تفسير سورة الأنعام.

٧١- راجع لهذه الدر المنثور، ج ٣، ص ٢٤٣ - ٢٤٥.

٧٢- شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ٢٠٨.

٧٣- سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

مُحَرَّمًا.. ﴿٧٤﴾ فاستوى البيان أولا وآخرا" (٧٥)؛ لأنه ظن أن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا.. ﴿٧٦﴾ ورد في سورة الأنعام مع الآية التي تحصر محرمات الأكل في الأشياء الأربعة المذكورة ولا شك أن قوله: "اليوم أكملت لكم دينكم.." نزل يوم عرفة فظن بسبب ذلك أن آية سورة الأنعام نزلت يوم عرفة، وادعى بناء عليه هذا الادعاء الطويل العريض مع أنه جزء من الآية الواردة في سورة المائدة التي يقول الله فيها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِيسُقُ الْيَوْمَ بَيِّنَاتٍ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا.. ﴿٧٧﴾ وهذه الآية وإن نزلت يوم عرفة كما هو المشهور لكنها لا تدل على حصر محرمات الأكل في الأشياء الأربعة المذكورة.

أما آية سورة البقرة فهي وإن كانت مكية، لكن سورة البقرة معظمها نزلت في بداية العهد المدني (٧٨) وإن تأخر نزول بعض آياتها إلى آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج أبو داود في النسخ والمنسوخ عن عكرمة، قال: "أول سورة نزلت بالمدينة سورة البقرة" (٧٩) وفي الغالب تكون الآية المذكورة نزلت في بداية العهد المدني ثم نزلت شرائع أخرى واستكملت وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء فلا يصح أن يدعي أحد حصر المحرمات في الأشياء الأربعة المذكورة. نستخلص مما سبق أن أبا بكر بن العربي ومعه الإمام فخر الدين الرازي اعتبر آية سورة الأنعام متأخرة النزول فهي محكمة باقية على عمومها غير مخصصة بشيء فلا محرم سوى ما ذكر فيها، أما الجمهور فيرون أن الآية المذكورة لا تمثل التشريع النهائي في موضوع محرمات الأكل لأن

٧٤- سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

٧٥- أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، ج ١، ص ٧٧.

٧٦- سورة المائدة، الآية: ٣.

٧٧- سورة المائدة، الآية: ٣.

٧٨- راجع تفسير القرطبي، ج ١، ص ١٥٢، وراجع تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٣٦، فإنه يقول: "والبقرة جميعها مدنية بلا خلاف وهي من أوائل ما نزل بها".

٧٩- الدر المنثور، ج ١، ص ٤٦.

الآيات الواردة في ذلك متقدمة النزول وقد حرم رسول الله بعد ذلك أشياء كثيرة فهي تضم إلى ما في هذه الآيات وتضاف إليها أشياء أخرى بالقياس ، ثم اختلفوا فيما يضم إليها بالتفصيل الذي سبق ذكره.

المبحث الثاني: طعام أهل الكتاب :

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ..﴾ (٨٠)

يقول جمهور المفسرين أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ..﴾ ذبائحهم، وقد اشترط الفقهاء لجواز أكل ذبائحهم شروطاً تالية:

\* التسمية.

\* التذكية الشرعية.

\* أن يكون الحيوان حلالاً للكتابي بشرعنا.

\* واشترط البعض أن لا يكون آباء الكتابي الذابح قد دخلوا في دينهم بعد نزول ناسخه.

\* أن يكون الحيوان حلالاً للمسلم بشرعنا.

الشرط الأول: التسمية:

يشترط جمهور علماء الأمة لحل ذبيحة أهل الكتاب أن يسمى الكتابي عليها اسم الله تعالى،

وقد صرح بذلك جميع الفقهاء، وإليك أقوالهم فيما يلي:

مذهب الحنفية:

يشترط الحنفية التسمية لحل ذبيحة الكتابي إذا لم يشهد ذبحه، ولم يسمع منه شيء، أو سمع وشهد منه تسمية الله تعالى وحده لأنه إذا لم يسمع شيئاً يحمل على أنه قد سمى الله تبارك وتعالى وأخلص التسمية تحسیناً للظن به مثل تحسین الظن بالمسلم، ولو سمع منه ذكر اسم الله تعالى لكنه عنى بالله عز وجل المسيح عليه السلام، قالوا: تؤكل؛ لأنه أظهر تسمية هي تسمية المسلمين إلا إذا نص فقال: بسم الله الذي هو ثالث ثلاثة فلا تحل، وأما إذا سمى المسيح وحده أو سمى صنماً أو جمع بين اسم المسيح واسم الله عز وجل فلا تؤكل ذبيحته (٨١).

٨٠- سورة المائدة، الآية: ٥.

٨١- راجع الكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٤٦.



### مذهب الشافعية:

وقد صرح الإمام الشافعي بعدم جواز أكل ذبيحة الكتابي إذا سمي اسم غير الله عز وجل عليها، يقول: " فإن كانت ذبائحهم يسمونها لله تعالى فهي حلال وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم الله تعالى مثل اسم المسيح أو يذبحونه باسم دون الله تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا" (٨٢).

### مذهب المالكية:

وقد صرح تلامذة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه باشتراط التسمية لجواز أكل ذبيحة الكتابي، واعتبروا ذلك رأياً له، يقول صاحب المدونة: " قلت: أرأيت النصراني إذا ذبح وسمى باسم المسيح، أو أرسل كلبه أو بازه أو سهمه وسمى باسم المسيح أيؤكل أم لا؟ قال: سمعت مالكا يكره كل ما ذبحوا لأعيادهم وكنائسهم، إذا ذبحوا لكنائسهم قال مالك: أكره أكلها. قال: وبلغني عنه أنه تلا هذه الآية ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾، وكان يكرهها كراهية شديدة، قال: وما سمعت من مالك في مسألتك إذا سموا المسيح شيئاً. قال: وأراهم إذا سموا المسيح بمنزلة ذبحهم لكنائسهم فلا أرى أن تؤكل" (٨٣) ويبدو أن المراد بالكراهة الحرمة؛ لأنه استدل بالآية والآية تثبت الحرمة ولا تثبت الكراهة.

وقد صرح المالكية لحل الذبيحة باشتراط عدم ذكر اسم غير الله عليها، فإن أهل به لغير الله عز وجل سواء كان جبريل أو المسيح أو العذراء أو الصنم حرم أكله (٨٤).

### مذهب الحنابلة:

واشترط الحنابلة أيضاً لحل ذبيحة الكتابي أن لا يترك اسم الله عن عمد أو أن لا يذكر عليها اسم غير الله، فإن فعل ذلك حرمت ذبيحته، وقد عزا ابن قدامة ذلك إلى الجمهور، يقول: "فالتسمية مشترطة في كل ذابح مع العمد سواء كان مسلماً أو كتابياً فإن ترك الكتابي التسمية عن عمد

٨٢- الشافعي: الأم، ج ٢، ص ٢٣١، وراجع النووي: المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ٧٥٤٦.

٨٣- المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٥٦، ويرى ابن عبد البر أن كراهة مالك لما يذبحونه لكنائسهم بسبب احتمال الذبح باسم غير الله عز وجل راجع الكافي، ص ١٧٨.

٨٤- راجع صالح الأزهرى: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ص ٦٦٦، وعلي الصعدي المالكي، حاشية العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبع دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٢هـ، ج ٢، ص ٥٤٧.

أو ذكر غير الله لم تحل ذبيحته روي ذلك عن علي وبه قال النخعي والشافعي وحماد وإسحاق وأصحاب الرأي.”

#### الشرط الثاني: التذكية:

وقد أجمعت الأمة على اشتراط التذكية الشرعية لجواز أكل طعام أهل الكتاب؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ ذبائحهم.

واشترط المالكية أن يذبح الكتابي الذي يبيح أكل الميتة أمام مسلم عارف بمسائل الذبح خوفاً من أن يقتلها أو ينزعها أو يقتل رقبته<sup>(٨٥)</sup>.

#### الشرط الثالث: أن يكون حلالاً أكله للكتابي بشرعنا:

واشترط المالكية أيضاً أن يكون المذبح حلالاً بشرعنا للكتابي الذابح، فلا يجوز للمسلم أكل ما يذبحه اليهودي من ذوات الظفر على سبيل المثال لأنها محرمة عليهم بنص القرآن الكريم، يقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا..﴾ (٨٦).

#### الشرط الرابع: أن يكون الذابح كتابياً أصيلاً:

واشترط الشافعية في كل من اليهود والنصارى ألا يعلم دخول أول آبائهم في الدين بعد بعثة ناسخة، فاليهودي الذي علمنا دخول أول آبائه في اليهودية بعد بعثة المسيح عليه السلام لا تحل ذبيحته، والنصراني الذي علمنا دخول أول آبائه في المسيحية بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل ذبيحته، مثل نصارى العرب من بني تغلب وتنوخ وغيرهم لأن الدخول في الدين بعد البعثة الناسخة له غير مقبول فيكون كالردة<sup>(٨٧)</sup>.

#### الشرط الخامس: أن يكون الحيوان حلالاً للمسلم:

ويشترط بالإجماع أن يكون الحيوان مما يحل أكله للمسلم بشرعنا، فأما ما كان حراماً فلا يجوز أكله من طعام أهل الكتاب، فلا يجوز أكل الميتة ولحم الخنزير وإن كان ذلك طعاماً لأهل الكتاب.

٨٥- راجع أبو البركات الدرديري: الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، طبع دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٠١.

٨٦- سورة الأنعام، الآية: ١٤٦، وراجع للمسألة الشرح الكبير، المصدر السابق، ج ٢، ص ١٠١.

٨٧- راجع سليمان بن عمر البجيرمي الشافعي: حاشية البجيرمي، طبع المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا،

ج ٤، ص ٢٨٧.

## سبب الخلاف:

وقد خالف البعض في بعض الشروط المذكورة، فلم يعتبروها شرطا لحل الذبيحة، وسيأتي تفصيل قولهم لكن الذي يهمني هنا أن أشير إلى أن السبب في الخلاف بين العلماء خلافهم في إطلاق الآية الواردة في ذبائح أهل الكتاب وتقييدها، فيراها الجمهور مقيدة بالآيات والنصوص الأخرى بينما يعتبرها الآخرون مطلقة.

## دليل الجمهور:

ثبت من الشروط السابقة أن جمهور فقهاء الأمة يقيّدون لفظ "طعام الذين أوتوا الكتاب" المطلق بالنصوص الأخرى الواردة في الموضوع، منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ..﴾ (٨٨) ويقيّدون الآية المذكورة بالأحاديث الواردة في بيان محرمات الأكل أيضاً، يقول الإمام الشافعي: "فإن قال قائل وكيف زعمت أن ذبائحهم صنفان وقد أبيحت مطلقة قيل قد يباح الشيء مطلقاً وإنما يراد بعضه دون بعض" (٨٩). فقد حرم الجمهور بالتقييد السابق من طعام أهل الكتاب ما كان محرماً في شرعنا مثل الخمر والخنزير وغيرهما، وأخرجوا من إطلاق الآية المذكورة الميتة، فإذا قتل الكتابي حيواناً من غير تذكية حرم أكله بالآية المذكورة.

وأخرجوا من إطلاق الآية المذكورة الذبائح التي يذكرون عليها اسم المسيح أو العذراء أو صنم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ..﴾ (٩٠) يقول الجصاص في تقييد الآية: "وظاهر قوله تعالى: ﴿.. وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ..﴾ يوجب تحريمها إذا سمي عليها باسم غير الله لأن الإهلال به لغير الله هو إظهار اسم غير الله ولم يفرق الآية بين تسمية المسيح وبين تسمية غيره بعد أن يكون الإهلال به لغير الله، وقوله في آية أخرى "وما ذبح على النصب" وعادة العرب في الذبائح غير مانع اعتبار عموم الآية فيما اقتضاه من تحريم ما سمي عليه غير الله تعالى".

٨٨- سورة المائدة، الآية: ٣.

٨٩- الإمام الشافعي: الأم، ج ٢، ص ٢٣١، وأحكام القرآن له: تحقيق عبد الغني عبد الخالق، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤٠٠هـ، ج ٢، ص ٨٤، وردت العبارة في الكتابين.

٩٠- سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

وقال: "إباحة طعام أهل الكتاب معقودة بشرط أن لا يهلوا لغير الله إذ كان الواجب علينا استعمال الآيتين بمجموعهما فكأنه قال وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ما لم يهلوا به لغير الله" (٩١). وقيدتها الإمام مالك رحمه الله بقوله تعالى: ﴿...وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ..﴾ (٩٢) وحرّم أكل ما يذبحه أهل الكتاب لأنصابتهم.

خلاصة القول إن الجمهور يرون أن الآيات الواردة في سورة المائدة المتعلقة بالذبح ومحرمات الأكل وردت معاً، ويعتبرون قول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ مما قد دخله التقييد بالإجماع فإن أحداً لا يبيح أكل الخنزير وإن كان طعام أهل الكتاب، فيكون من المتشابهات، فيحمل على المحكمات الواردة في الموضوع نفسه، لأنها هي أم الكتاب، وكذلك يقيدونها بالنصوص التي تحرم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، بناء على القواعد المتفق عليها لتفسير النصوص، ولئلا تبقى الآيات متعارضة فإن الواجب لأجل رفع التعارض من النصوص الشرعية حملها على المعاني المتوافقة. رأي أبي بكر بن العربي في تفسير الآية:

وقد اختار أبو بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿... وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ..﴾ (٩٣) رأياً خالف به الجمهور في موضعين.

الموضع الأول: يرى أن المراد بالطعام الذبائح، وأن ذبائح أهل الكتاب يجوز أكلها وإن سموا عليها اسم المسيح أو غيره من دون الله سبحانه وتعالى، يقول: وقد أذن الله سبحانه في طعامهم: قال لي شيخنا الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم النابلسي في ذلك كلاماً كثيراً، لبابه: أن الله سبحانه قد أذن في طعامهم، وقد علم أنهم يسمون غيره على ذبائحهم، ولكنهم لما تمسكوا بكتاب الله وعلقوا بذيل نبي جعلت لهم حرمة على أهل الأنصاب.

وقال: وقال جماعة العلماء: تؤكل ذبائحهم وإن ذكروا عليها اسم غير المسيح، وهي مسألة حسنة نذكر لكم منها قولاً بديعاً: وذلك أن الله سبحانه حرم ما لم يسم الله عليه من الذبائح، وأذن في طعام أهل الكتاب وهم يقولون: إن الله هو المسيح ابن مريم، وإنه ثالث ثلاثة. تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. فإن لم يذكروا اسم الله سبحانه أكل طعامهم، وإن ذكروا فقد علم ربك ما ذكروا، وأنه غير

٩١- الجصاص: أحكام القرآن، ج ١، ص ١٥٥.

٩٢- سورة المائدة، الآية: ٣.

٩٣- سورة المائدة، الآية: ٥.

الإله، وقد سمح فيه فلا ينبغي أن يخالف أمر الله، ولا يقبل عليه، ولا تضرب الأمثال له. وقد قلت لشيخنا أبي الفتح المقدسي: إنهم يذكرون غير الله. فقال لي: هم من آباؤهم، وقد جعلهم الله تبعاً لمن كان قبلهم مع علمه بحالهم.

ويبدو من كلام أبي بكر بن العربي أنه يجعل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ أصلاً ويخصص به قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ وقد قال بهذا القول بعض الناس قبله أيضاً من أمثال عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب والأوزاعي والليث بن سعد<sup>(٩٤)</sup> وقد قال قبله بمثل قوله إلكيا<sup>[</sup>الهراسي الطبري الشافعي<sup>(٩٥)</sup> إلا أن جمهور الأمة عارضوه في ذلك، والصحيح في ذلك ما اختاره الجمهور لأن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قد قيد بالإجماع، فهو محتمل لأن يقيد مرة أخرى وكل ما كان كذلك فهو متشابه<sup>(٩٦)</sup> والمتشابه يحمل على المحكم وهي الآيات الأخرى التي لا تحتل التأويل والتخصيص المتعلقة بهذا الموضوع والتي أشرنا إلى بعضها فيما مضى، يقول الجصاص: المحكم ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً والمتشابه ما يحتمل وجهين أو أكثر منهما، وسبيل التشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه... فوجب حمل ما احتل وجهين على ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً لأن الله تعالى أمرنا بذلك في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ فجعل المحكم أمّاً للمتشابه وأم الشيء هي منها ابتداءً وإليها مرجعه.

٩٤- راجع الجصاص: أحكام القرآن، ج ١، ص ١٥٤، وابن قدامة: المغني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج ٩، ص ٣٢١، والنووي: المجموع شرح المذهب، ج ٩، ص ٧٥، وقد ذكر ابن حزم أن الحسن كان يكره (وهو بمعنى الحرمة) ما ذبح للآلهة. المحلي، طبع دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٩٥- إلكيا الهراسي الطبري: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٢٨.

٩٦- وقد ذكر جمع كبير من أهل الأصول أن من المتشابه ما كان محتملاً لأكثر من معنى، راجع الجصاص: الفصول في الأصول، ج ١، ص ٣٧٣، وأبو حامد الغزالي: المستصفى، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، عام ١٣٢٤هـ، ج ١، ص ٨٥، والرازي: المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، طبع جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٠هـ، ج ١، ص ٣١٧.

الموضع الثاني: والموضوع الثاني الذي خالف فيه أبو بكر بن العربي الإجماع هو القول بجواز أكل الحيوان الذي يقتل الكتابي عنقه ويقتله ولا يذكيه تذكية شرعية، يقول: ولقد سئلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاما منه؟ وهي: المسألة الثامنة: فقلت: تؤكل؛ لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقا، وكل ما يرون في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه. ولقد قال علماؤنا: إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكا في الصلح فيحل لنا وطؤونهم، فكيف لا تحل ذبائحهم والأكل دون الوطء في الحل والحرمة(٩٧).

هكذا أفتى بحل الحيوان الذي يقتل الكتابي عنقه والذي اعتبره العلماء بمثابة أكل الميتة، ولم أر له في ذلك موافقا من علماء الفقه في القديم لا من المالكية ولا من غيرهم(٩٨)، ولم أكن أظن أن أحدا سيبعبه في زلته هذه في العصر الحديث؛ لأن الميتة محرمة بصريح القرآن الكريم وتلك الآيات المحكمة قاضية على هذه الآية ومقيدة لها في الميتة، وقد صرح ابن العربي نفسه أن المراد بالطعام الذبائح، فكيف يمكن أن يدخل فيه الميتة أو الحيوان غير المذبوح، إلا أن بعض العلماء المعاصرين المعتبرين قد أفتوا بأكل الميتة التي يقتلها الكتابي، يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "هل يشترط أن تكون تذكيته مثل تذكيتهنا بمحدد في الحلق؟ اشترط ذلك أكثر العلماء، والذي أفتى به جماعة من المالكية أن ذلك ليس بشرط. قال القاضي ابن العربي في تفسير آية المائدة: "هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطببات التي أباحها الله، وهو الحلال المطلق، وإنما كرهه الله تعالى ليرفع به الشكوك ويزيل الاعتراضات عن الخواطر الفاسدة، التي توجب الاعتراضات وتحوج إلى تطويل القول. ولقد سئلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما؟ فقلت: تؤكل؛ لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقا، وكل ما يرونه في دينهم، فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه. ولقد قال علماؤنا: إنهم يعطوننا نساءهم أزواجا(٩٩)، فيحل لنا وطؤونهم، فكيف لا نأكل ذبائحهم، والأكل دون الوطء في الحل والحرمة؟".

٩٧- ابن العربي: أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٥.

٩٨- ونسبة هذا القول إلى جماعة المالكية - كما نسبه الشيخ القرضاوي إليهم - غير صحيح، بل وقد رد المالكية أنفسهم على هذا الرأي لابن العربي، واعتبروه شذوذاً منه.

٩٩- هكذا نقل الشيخ القرضاوي عبارة أبي بكر بن العربي، وقد غير فيها، فإن عبارته هنا كالتالي: "إِنَّهُمْ يُعْطُونَنَا أَوْلَادَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ مَلَكًا فِي الصَّلْحِ فَيَحِلُّ لَنَا وَطْؤُهُمْ".

هذا ما قرره ابن العربي. وقال في موضع ثان: "ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس (أي بغير قصد التذكية) (١٠٠) ميتة حرام" (١٠١). ولا تنافي بين القولين، فإن المراد: أن ما يروونه مذكى عندهم حل لنا أكله، وإن لم تكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة، وما لا يروونه مذكى عندهم لا يحل لنا، والمفهوم المشترك للذكاة: هو القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله، وهذا هو مذهب جماعة المالكية.

وعلى ضوء ما ذكرناه نعرف الحكم في اللحوم المستوردة من عند أهل الكتاب كالدجاج ولحوم البقر المحفوظة، مما قد تكون تذكيته بالصعق الكهربائي ونحوه، فما داموا يعتبرون هذا حلالا مذكى فهو حل لنا، وفق عموم الآية. أما اللحوم المستوردة من بلاد شيعوية: فلا يجوز تناولها بحال، لأنهم ليسوا أهل كتاب وهم يكفرون بالأديان كلها، ويجحدون بالله ورسالاته جميعا. انتهى كلام القرضاوي بلفظه.

هكذا تبع الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي أبا بكر بن العربي في زلته، وأفتى بإباحة طعام أهل الكتاب بصورة مطلقة بحيث صار هذا الطعام في ضوء آراء الجمهور بمثابة أكل الميتة، فإذا كان فتل عنق الدجاجة تذكية عند أهل الكتاب في دينهم كما ادعى الشيخ القرضاوي، فهل يعتبر الصعق الكهربائي أيضاً تذكية عند أهل الكتاب في دينهم؟!.

ولا يصح في رأيي ما شذ به الإمام أبو بكر بن العربي وتبعه فيه الشيخ يوسف القرضاوي من الحكم بحل ما يقتل الكتابي عنقه؛ لأن الله سبحانه وتعالى أباح لنا "طعام الذين أوتوا الكتاب" والمراد به مذكى أهل الكتاب، لأنه لا يختلف حكم سائر الأطعمة غير الذبائح باختلاف الأديان، فخبز المجوسي مثل خبز النصراني ولا خلاف في ذلك بين المسلمين، وكذا لا يختلف حكم الحيوان غير المذكى سواء كان قاتله مجوسيا أو مسلما أو كان كتابيا، يقول الجصاص في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ روي عن ابن عباس وأبي الدرداء والحسن ومجاهد وإبراهيم وقتادة والسدي: أنه ذبائحهم. وظاهره يقتضي ذلك؛ لأن ذبائحهم من طعامهم، ولو استعملنا اللفظ على عمومه لانتظم جميع طعامهم من الذبائح وغيرها. والأظهر أن يكون المراد الذبائح خاصة؛ لأن سائر طعامهم من الخبز والزيت وسائر الأدهان لا يختلف حكمها بمن يتولاه، ولا شبهة في ذلك على أحد، سواء كان المتولي لصنعه واتخاذ مجوسيا أو كتابيا، ولا خلاف فيه بين المسلمين. وما كان منه

١٠٠ - هذه زيادة من الشيخ القرضاوي في عبارة ابن العربي، ولا معنى لهذه الزيادة كما سنبين ذلك بعد قليل.

١٠١ - وقد اختصر الشيخ القرضاوي هنا عبارة ابن العربي، وقرأ العبارة كاملة بعد سطور في المتن.

غير مذكى لا يختلف حكمه في إيجاب حظره بمن تولى إمامته من مسلم أو كتابي أو مجوسي؛ فلما خص الله تعالى طعام أهل الكتاب بالإباحة وجب أن يكون محمولا على الذبائح التي يختلف حكمها باختلاف الأديان.

وإذا كان المراد بـ ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ما يذكونه ويذبحونه من الحيوانات لا يبقى الفرق بين القتل بقتل العنق وبين القتل بحطم الرأس والخنق ما لم يذكه ذكاة شرعية، لأن كل ذلك في ضوء آراء الجمهور من فقهاء الإسلام من قبيل الميتة التي حرمها الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الذكاة مصطلح شرعي محدد، يقول أبو بكر بن العربي نفسه: وهي في الشرع عبارة عن إنهار الدم، وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه كما تقدم؛ مقرونا ذلك بنية القصد إليه. وقد حدد الرسول صلى الله عليه وسلم الذكاة الشرعية بنفسه، حيث قال: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة" (١٠٢). فاشتراط إنهار الدم وذكر اسم الله تعالى عليه، وقد اشترط الرسول صلى الله عليه وسلم قطع الأوداج فقد قال أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان" قال عكرمة: كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت ولا يقطعون الودج نهى عن ذلك (١٠٣)، هذه طريقة ذكاة الحيوان المقدور عليه، وأما غير المقدور فبإنهار دمه حيثما قدر عليه الإنسان.

فإذا لم يكن ذكاته عندنا ذكاة صحيحة تكون ميتة، سواء كان موته حتف أنفه أو بمعالجة إنسان سواء كان مسلما أو كافرا أو نصرانيا من غير تذكية له بطريقة شرعية، والميتة حرام بنص القرآن الكريم فكيف يجوز أكلها.

ولا يصح ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي من أن التذكية هو القصد لإزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله، لأنه استعمال رأي فيما لا مجال للرأي فيه، لأنه أمر تعبدي تولى الشرع تحديده، ولا يتحول العمل الفاسد الذي انتفت شروطه وأركانه من البطلان والفساد إلى الجواز بسبب حسن القصد وصحته، فإذا قتل الكتابي عنق الدجاج ونوى به التذكية تكون هذه التذكية باطلة وفسادة لفقد شروطها وأركانها وإن كان القصد صحيحا.

١٠٢- متفق عليه.

١٠٣- صحيح ابن حبان، ج ١٣، ص ٢٠٥، ورواه أبو داود في سننه، ج ٣، ص ١٠٣، برقم: ٢٨٢٦، عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما.



ولا يصح حمل هذه الآية على إطلاقها كما يدعي أبو بكر بن العربي وتبعه فيه الشيخ القرضاوي لأن حملها على الإطلاق سيؤدي إلى إلغاء حكم آيات كثيرة وسيؤدي إلى الحكم بإباحة أكل الخنزير إذ هو من طعام أهل الكتاب وإلى جواز شرب الخمر إذ هي من طعامهم أيضاً.

#### هل ناقض ابن العربي نفسه؟

قد ورد قبل ذلك في كلام أبي بكر بن العربي كما مرت الإشارة إليه في كلام القرضاوي ما يتعارض مع ما نقلناه عنه قبل قليل، فإنه قد صرح بتحريم ما يقتل من قبل الكتابي على غير وجه الذكاة، يقول: "فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؟ فالجواب: أن هذه ميتة، وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم، ومن طعامهم، وهو حرام علينا، فهذه أمثلة والله أعلم" (١٠٤). إلا أن هذه العبارة ساقطة عن بعض النسخ، فإن محقق الكتاب يقول عن العبارة المذكورة أنها ساقطة من "ب"، ولم أتمكن من التأكد من وجود هذه العبارة في النسخ الأصلية لأحكام القرآن لعدم توفرها، والقولان متعارضان ظاهراً وباطناً حقيقية، لأن كلامه الذي ذكرناه أولاً يقتضي "حل ما يقتل الكتابي عنقه أي ما يقتله الكتابي من غير تذكية شرعية سواء قصد بذلك تحليل أكله أم لم يقصده" وكلامه الثاني يقتضي "تحريم ما يحطم الكتابي رأسه أو يخنقه أي ما يقتله من غير تذكية شرعية سواء قصد تحليل أكله أم لم يقصده" وهذان القولان متعارضان تعارضاً بيناً يوجد فيهما شروط التعارض جميعاً.

ويبدو أن بعض النساخ أو بعض تلامذة القاضي أرادوا أن يحسنوا صورته فزادوا هذه العبارة الأخيرة في كتابه، لأن ابن العربي في نظره لا يمكن أن يصرح بحل أكل الميتة التي نص القرآن الكريم على تحريمه، وقلنا يمكن أن يكون ذلك من زيادات بعض النساخ أو من زيادات بعض تلامذة القاضي؛ لأنه يستبعد من القاضي أن يناقض نفسه بعد صفحتين فقط من كلامه السابق، ويؤيد هذا الظن سقوط العبارة المذكورة عن بعض النسخ لأحكام القرآن، لكن المسألة ما زالت بحاجة إلى البحث في النسخ الأصلية لكتاب أحكام القرآن.

ولا يصح التوفيق بين العبارتين بما ذكر الشيخ القرضاوي، لأنه إذا كان المعنى المشترك للتذكية القصد إلى إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله كما يقول الشيخ القرضاوي لما فرق ابن العربي بين حكم ما قتل عنقه وبين حكم ما حطم رأسه أو خنق، وكان المفروض أن يقول ابن العربي بحل

الجميع إذا فعله الكتابي قاصداً إزهاق روح الحيوان بنية تحليل أكله، ومن هنا أرى أنه لا معنى للعبارة (من غير قصد التذكية) التي أضافها الشيخ القرضاوي في عبارة ابن العربي التالية: "ما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس (أي بغير قصد التذكية) ميتة حرام". لأنه لا عبرة لقصد المذكي - وإن قصد التذكية - إذا لم يذك بطريقة شرعية.

خلاصة القول إن أبا بكر بن العربي خالف الجمهور في القول بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ وعدم تقييده بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لَعَيْرِ اللَّهِ﴾ والقول بجواز أكل ما سمي به أهل الكتاب اسم المسيح أو غيره من ذبائحهم، هذا القول وإن كان غير معتبر ومرجوحاً مخالفاً لما عليه جمهور الأمة إلا أن له سلفاً في ذلك كما أشرنا إليه فيما سبق.

لكن الأخطر هو عدم تقييده للآية بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ وغيرها من الآيات الواردة في تحريم الميتة، والقول بجواز أكل الحيوان الذي يقتل الكتابي عنقه ويقتله من غير تذكية له، فإنه قد شذ بهذا القول عن فقهاء الأمة مع مخالفة قوله لصريح القرآن الكريم، وأنه جعل بذلك الكتابي أشرف من المسلم حيث أباح أكل ما قتله الكتابي بأي وجه كان، أما ما يقتله المسلم على غير وجه التذكية فيحرم أكله.

#### الخاتمة:

في ختام هذه السطور التي تناولت فيها بعض القضايا الفقهية التي تفرد بها الإمام أبو بكر بن العربي أستغل هذه الفرصة وأقرر أن الإفتاء وإصدار الحكم الفقهي مسؤولية كبيرة جداً وخطيرة في نفس الوقت؛ لأنه بمثابة النيابة عن الله عز وجل في إصدار الحكم كما يوحى بذلك اسم كتاب الإمام ابن قيم الجوزية الذي سماه إعلام الموقعين عن رب العالمين وذلك لأن المفتي عند ما يصدر الحكم الفقهي فإنه يصدره بأنه شرع الله سبحانه وتعالى في نظره، ومن هنا هذا يتطلب من أهل الفقه والإفتاء في العصر الحاضر الاحتياط الكامل في ما يفتون به لئلا يقولوا الله سبحانه وتعالى ما لا يرضى به، ويستحق بذلك الوعيد الشديد الوارد في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾ (١٠٥) ومن هذا الاحتياط أن لا يفتي بكل قول قيل، وأن لا يأخذ بكل رأي نقل، لأن الآراء الفقهية تنقسم إلى قسمين: القسم الأول هي آراء من لا يعتد بقوله في مسائل الخلاف والاجتهاد، وهم الذين يقولون في دين الله من غير علم أو بعبارة أخرى هي آراء غير

المتخصصين في العلم الشرعي، فقول هذا الصنف من الناس غير معتبر في دين الله ولا يجوز لأحد أن يفتي بقولهم أو أن يجعل أقوالهم وآراءهم أساساً للفتوى وإن أصابوا في بعض آرائهم، وهم الذين قصدهم الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار" (١٠٦).  
والقسم الثاني من الآراء الفقهية هي آراء من يعتد بقوله في القضايا الاجتهادية وفي مسائل الخلاف، وهي آراء العلماء المجتهدين، لكن آراء هؤلاء أيضاً تنقسم إلى قسمين: فمنها الآراء التي صدرت منهم بعد بحث وتمحيص واجتهاد صحيح من غير أن يقصروا في تقليب الأمور على الوجوه المختلفة والبحث عن أدلة الحكم الذي يبحثون، فإن هذا النوع من أقوالهم يعتبر اجتهاداً صحيحاً صادراً من أناس مؤهلين له، والغالبية المطلقة لآراء الفقهاء والأئمة المجتهدين من هذا القبيل، والنوع الثاني من أقوالهم هي الأقوال التي حصل فيها التقصير منهم في البحث والتنقيب عن الأدلة أو حصل الإشكال في فهم تلك الأدلة، وهذا النوع من أقوالهم يعتبر زلة، ولا يعتبر اجتهاداً صحيحاً يعتمد عليه، وهذا قليل نادر في أقوالهم.

لكن السؤال الذي يطرح هنا هو عن كيفية تمييز الزلة عن الاجتهاد الصحيح من بين أقوال المجتهدين، فإن ذلك ليس أمراً سهلاً، وهذا التمييز في حقيقة الأمر عمل المجتهد لكن الإمام الشاطبي ذكر علامة للاجتهاد الصحيح يمكن تمييزه بها عن الزلة، يقول: "فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقيين في ذلك ضابط يعتمد أم لا؟ فالجواب أن له ضابطاً تقريبياً، وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطا وزللاً قليلاً جداً في الشريعة، وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بها، قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق مع السواد الأعظم من المجتهدين، لامن المقلدين، فلاعبرة في الكثرة بالمقلدين بل يعتبر كثرة المجتهدين" (١٠٧).

وأظن - والله أعلم - أن رأي الإمام أبي بكر بن العربي في المسألتين المذكورتين من الزلل الاجتهادية لأنه قد خالفه فيها سواد الأمة، ومن هنا لا يصح لأحد أن يعتبره رأياً اجتهادياً صحيحاً ويفتي الناس عليه.

وسبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

\* \* \* \*

١٠٦- حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الترمذي في سننه، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع دار إحياء

التراث العربي، بيروت، ج ٥، ص ١٩٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١٠٧- الشاطبي: الموافقات، تحقق عبد الله دراز، طبع دار المعرفة، بيروت، ج ٤، ص ١٧٣.